

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات-تمارة

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain

اتفاقية الشراكة عدد 03 /P4 /2022

حول مشروع : اقتناء سيارة اسعاف لفائدة المركز الصحي الصخيرات

البرنامج الرابع : - الدفع بالرأس مال البشري للأجيال الصاعدة -
محور 1: دعم صحة الام والطفل

- ديباجة -

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 29 يوليوز 2018 الذي أكد على أهمية (...) "إعادة النظر بشكل جذري في المنظومة الوطنية للصحة التي تعرف تفاوتات صارخة.....".
- وتنفيذًا لمشاريع المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي وضعت محور "تحسين صحة وتغذية الأم والطفل" بالمناطق القروية والمعزولة كمحور ذا أولوية، وذلك بهدف دعم تطوير الرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، ولا سيما الطفولة المبكرة من خلال تيسير الولوج إلى الولادة في وسط مراقب وتحسين العرض الصحي لفائدة حديثي الولادة والمساهمة في تعميم التتبع قبل الولادة وبعدها في المناطق القروية والنائية.
- ودعماً لمخطط الصحة 2025 لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية الذي يستفيد من الدعم التقني لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في إطار برنامج التعاون بين المملكة المغربية وهذه المنظمة في أفق 2021، وتنفيذ لمضامين الاتفاقية الإطار المبرمة بين المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومنظمة اليونيسف.
- وانطلاقاً من مبادئ الشراكة والتعاقدية والمسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبناء على المرسوم رقم 1016.05.2 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".
- وبناء على المرسوم رقم 1017.05.02 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بتحديد إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.
- وبناء على المذكرات التوجيهية لوزارة الداخلية - التنسيق الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية - عدد 36 بتاريخ 4 أبريل 2007، عدد 1138 بتاريخ 28 فبراير 2008 وعدد 388 بتاريخ 09 مارس 2009، 2011 - 2015 لتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- وبناء على المذكرة الوزارية عدد 7098 الصادرة بتاريخ 6 ماي 2020 حول تفعيل محور صحة الأم والطفل.
- وتبعاً لاجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة الصخيرات - تمارة بتاريخ 01 دجنبر 2022 والذي تم خلاله تحويل الاستفادة من سيارة الاسعاف لصالح المركز الصحي الصخيرات.

الاطراف المتعاقدة

- السيد : عامل عمالة الصخيرات - تمارة بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية .
- السيدة : المندوبة الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتمارة .
- السيد رئيس المجلس الجماعي الصخيرات .

الباب الأول : المقتضيات العامة

البند الأول : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز مشروع " اقتناء سيارة اسعاف لفائدة المركز الصحي الصخيرات " الذي يدخل في إطار محور دعم صحة الام والطفل من البرنامج الرابع .

البند الثاني : مكونات المشروع

يتضمن هذا المشروع اقتناء سيارة اسعاف لفائدة المركز الصحي الصخيرات

الجماعة	طبيعة المشروع	كلفة المشروع بالدرهم
الصخيرات	اقتناء سيارة اسعاف لفائدة المركز الصحي الصخيرات	360 000.00

البند الثالث : مجال الشراكة والتعاون

- تتم هذه الاتفاقية الشراكة في مجال " تحسين صحة الام والطفل " عن طريق :
- تيسير ولوج الامهات في حالات الولادة في وسط مراقب وأمن .
 - تحسين العرض الصحي لفائدة الامهات والاطفال حديثي الولادة .
 - تقليص نسبة الوفيات في صفوف الامهات بسبب عدم القدرة على الوصول للمركز الصحي في الوقت المناسب .

الباب الثاني : التزامات الاطراف المتعاقدة

البند الرابع : التزامات اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية

- رصد الاعتماد المالية اللازمة لاقتناء سيارة الاسعاف وفق الخصائص المتفق عليها .
- تنظيم طلبات العروض .
- وضع السيارة رهن اشارة المركز الصحي حسب الاجراءات الجاري بها العمل .
- الحرص على أن تحمل السيارة علامة " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " .

البند الخامس : التزامات المندوبية الاقليمية للصحة والحماية الاجتماعية

- تحديد المواصفات التقنية لسيارة الاسعاف .

البند السادس : التزامات المجلس الجماعي للصخيرات

- توفير السائق والالتزام بأداء راتبه .
- توفير الوقود .

- تأمين السيارة، والصيانة.
- رفع تقارير دورية إلى اللجنة الإقليمية حول تسيير سيارة الاسعاف.

الاطراف المتعاقدة	المساهمة المالية	التزامات الاطراف في المشروع
اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية	360 000.00 درهم	- إعداد اتفاقية الشراكة - تحديد المواصفات التقنية الخاصة بالمشروع بالتنسيق مع المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية - الإشراف على تسلم السيارة وفق المساطر الجاري بها العمل ووضعها رهن إشارة المركز الصحي للصغيرات
		- الالتزام بالنفقات والأداءات. - اعداد دفتر التحملات. - تنظيم طلبات العروض
المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	—	- تحديد المواصفات التقنية لسيارة الاسعاف .
المجلس الجماعي الصغيرات	—	- التسيير : التأمين ، الصيانة ، والوقود . - توفير السائق والالتزام بأداء راتبه . - تتبع جميع مراحل انجاز المشروع - رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية .
المجموع :	360 000.00 درهم	

الباب الثالث : مقتضيات ختامية

البند السادس : استمرارية الاتفاقية

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالتعاون من أجل إنجاح المشروع واضعين نصب أعينهم وبشكل صارم الأهداف المسطرة في هذه الاتفاقية ، كما يتعين عليهم احترام مجموع الشروط المتعلقة بالتتبع والتقييم.

كما تشرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية على تتبع تسيير المشروع حتى تتأكد من أنه يسير طبقا للبند المتفق عليها ، ويمكن لها كلما عاينت خللا في التسيير أن تقدم توصيات للأطراف الموقعة من أجل التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة، وبطلب من احد الأطراف ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الأطراف وتلحق بهذه الاتفاقية.

البند السابع : الإيقاف أو الفسخ

إذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته، أو تأخر في أدائه بعد توجيه إنذار إليه بالإخلال ، فإنه يحق لعمالة الصخيرات تمارة، داخل أجل عشرة أيام تأجيل أو إيقاف المشروع ، ولا يتم الشروع في استئنافه مجددا إلا بعد التأكد من توفر شروط الملائمة لذلك .

إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز أو سير المشروع، يمكن لعمالة الصخيرات تمارة في حال استمرار الخلل- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.
كما يتم فسخ الاتفاقية في حالة فقدان أحد الأطراف الأهلية القانونية .

البند الثامن : المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا بعض ممثلي الجهات المانحة إضافة إلى لجان تتبع المشروع .
ويلتزم الاطراف بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

البند التاسع : فض النزاعات

يتعين على الأطراف الموقعة القيام بمحاولة حل كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية بصفة ودية وتوافقية ، وكل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود الاتفاقية يحال على انظار السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي وفي حالة فشل الحل الودي، تلجأ الأطراف إلى الجهات القضائية المختصة ترابيا بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

البند العاشر : مقتضيات خاصة

يمكن للأطراف، حسب خصوصية المشروع تحديد مقتضيات خاصة إضافية مادامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية .

البند الحادي عشر : صلاحيات الاتفاقية

تسري بنود هذه الاتفاقية وتصبح قابلة للتنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من طرف جميع الشركاء .

توقيعات الاطراف

عامل عمالة الصخيرات – تمارة
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

LE GOUVERNEUR



رئيس المجلس الجماعي الصخيرات



الحسين نافع، النائب الثالث للرئيس

المندوبة الإقليمية لوزارة الصحة
والحماية الاجتماعية



تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ : 12 جويلية 2022